

الرقم: 593/ص.خ

التاريخ: 2020/03/25

تعميم

لاحقاً لقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم (47)م الصادر بتاريخ 2020/03/24، والمتعلق باقتصار تداول الأسهم في سوق دمشق للأوراق المالية على يوم واحد فقط أسبوعياً وهو يوم الاثنين ، لذا فإننا نعلمكم ببدء العمل بالقرار وذلك حتى إشعار آخر.

المدير التنفيذي

الدكتور عبد الرزاق قاسم




قرار رقم (47)/م

رئيس مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية،
وبناءً على:

- قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (620) تاريخ (2020/03/24)،
- قرار مجلس مفوضي الهيئة المتخذ بجلسته رقم /10/ تاريخ (2020/03/24)،

يُقرر ما يلي:

- 1- يقتصِر التداول في سوق دمشق للأوراق المالية على يوم واحد فقط أسبوعياً،
 - 2- يُحدّد يوم الاثنين يوماً للتداول الأسبوعي.
 - 3- يسري مفعول هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره حتى إشعار آخر.
 - 4- تستمر السوق وشركات الخدمات والوساطة المالية بتقديم خدماتها الأخرى بالشكل الذي يلبي احتياجات المستثمرين والمتعاملين.
 - 5- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق الواقع في: 2020/03/24

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية

